

نَظَرٌ فِي الْمَنَاسِكِ وَفِيهَا

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ.د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ



نظرة على المآل لتعرفها

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📍 📌 📷 @alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

تِلْكَ السُّبُلُ الْمَحْضَرَاتُ وَاللِقَاءَاتُ الْعِلْمِيَّةُ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

(٤٣)

نَظَرٌ فِي الْمَالِ لِيَتَرَفَّعَ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدم:

الحمد لله ربّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحابه أجمعين. نُرْحَبُ باسمكم جميعاً بفضيلة شيخنا: الشيخ أ.د عبد السلام بن محمّد الشويعر، أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء، مُدرِّس في الحرم المدني في هذه المحاضرة التي هي بعنوان: «نظرة الإسلام للمال».

ففرحُّ بشيخنا في هذا المساء نسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** له العون والتوفيق والسداد، فتفضّل شيخنا مشكوراً مأجوراً.

الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبه ربُّنا **جَلَّ وَعَلَا** ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبداً لله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثمّ أمّا بعد:

فإنّي أحمدُ الله **عَزَّ وَجَلَّ** أولاً وأخيراً على فضله وإنعامه وجوده وإحسانه وكرمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ثمّ بعد ذلك أشكر الإخوة الأفاضل في «جمعية حائل للدعوة والإرشاد» لتنظيم وترتيب مثل هذه اللقاءات الطيّبة المباركة.

-أيّها الإخوة الأكارم- فإننا في هذه الليلة؛ ليلة الإثنين وهي الليلة الثالثة والعشرون من شهر جمادى الأولى من عام ثلاثٍ وأربعين وأربع مئةٍ وألفٍ من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نجتمع للمذاكرة والبحث في موضوعٍ من المواضيع الأساسية؛ وهي من

المواضيع المهمّة؛ وهو ما يتعلّق بالمالِ.

وذلك أنّ المال هو صنوُّ للرُّوح، وقد بيّن الله **عَزَّوَجَلَّ** أنّ المرءَ يجعلُ مالهُ مثل نفسه كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فبيّن الله **جَلَّ وَعَلَا** في هذه الآية أنّ الابتلاء يكون بنقصِ الأموالِ وبنقصِ الأنفُسِ والثَّمراتِ، والثَّمراتُ داخلةٌ في الأموالِ.

فجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** هذين الأمرينِ مقترنينِ لوقعهما على النفسِ، ولذا فإنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل لعباده في هذا المالِ مع محبتهم له أحكاماً خاصةً، وجعل لهم طرائقَ مُحدّدةً سواءً في كسبه أو في طريقةِ صرفه بعد ذلك.

ولقاؤنا في هذه الليلةِ بمشيئةِ الله **عَزَّوَجَلَّ** سيكونُ متناوِلاً لهذا الأمرِ؛ وهو: «**نظرةُ الإسلامِ للمالِ**»، ولو أُبدل بدل الإسلامِ لنظرةُ الفقهِ أو نظرةُ الفقهاءِ للمالِ لكان أنسبَ؛ لأنَّ بعضاً من المسائلِ قد تختلفُ أنظارُ الفقهاءِ فيها كما سيأتي معنا من خلافِ أبي حنيفة النُّعمانِ وأصحابه لكونِ المنافعِ مالاً أو ليست مالاً؛ وهذه من المسائلِ التي يُبنى عليها عددٌ من الأحكامِ المذكورةِ في محلّها من كُتب الفقه.

والشَّرعُ عندما أثبت المِلْكِيَّةَ للنَّاسِ للأموالِ إلاَّ أنّه قيّد هذه المِلْكِيَّةَ سواءً من حيثِ طريقةِ المِلْكِيَّةِ لها واعتبارها، أو من حيثِ صرفها وعدمِ جوازها كنزها على سبيلِ الإِطْلَاقِ؛ بل يجبُ على المرءِ أن يُنفقَ بعضها كالزَّكَاةِ ونحوها من الأمورِ المتعلّقة بالنِّفقاتِ الماليَّةِ.

وسأقصرُ حديثي اليوم على ما يتعلّق بالمالِ من الجانبِ الفقهيِّ؛ وقد عني العلماءُ من الجانبِ الفقهيِّ حتّى عدَّ بعضهم الحديثَ عنه أحدَ الأدلّةِ التي ترجع لها الأحكامُ الشرعيَّةُ،

نَظَرُ تَبَالُغِ التَّزْفِيقِ

فقد ذكر عددٌ من الأصوليين أنَّ من الأدلَّة التي ترجع إليها أحكامُ الشريعة ما يتعلقُ بالعصمة، ثمَّ بيَّن أنَّ المرادَ بالعصمة هي: «حِفْظُ المحلِّ بالتَّأْثِيمِ أو التَّضْمِينِ».

ومعنى ذلك: أنَّ العينَ أو المنفعة تكون ممنوعةً من تملُّك الغير لها، أو استعماله لتلك العين لأنَّ هذه العينَ معصومةٌ بعصمةِ الله **عَزَّوَجَلَّ** لصاحبها وقد أخذَ ذلك من قول النبيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».**

وممَّن ذكر العصمةَ أحدَ الأدلَّة ابن العمادِ في كتاب «الجدل»، والطوفي في تفسيره «الإشارات»، وبعضُ الأصوليين يذكرون ذلك.

والحقيقة أنَّ هذا المعنى هو عائدٌ للاستصحاب؛ لأنَّ الاستصحابَ هو استصحابُ الحكمِ الثابتِ ابتداءً، فهو من باب استصحابِ الأحكامِ الشرعية، فهو استصحابُ لحكم المالكِ على العينِ والمالِ فيمتنع مزاحمتهُ ومنازعتُهُ في هذا المِلْكِ.

لكنَّ غرضي من ذكري كلامِ الأصوليين من ذكر هذه المسألة بيان أنَّ الحديثَ عن هذا الموضوع حتَّى يُتطرَّقَ إليه في كتبِ الأصول، إضافةً إلى أنَّ من عُنِيَ بذكر الحكمِ والمقاصد ذكر أنَّ أحدَ المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة؛ بل كُُلُّ الشرائع التي بعثَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بها الأنبياءَ جاءت بحفظِ مقصدٍ كُليٍّ من مقاصدِ الشريعة وحفظه يكون بكسبه، ويكون كذلك بتنميته ويكون كذلك بمنع الاعتداءِ عليه، ويكون كذلك أيضاً في صفةٍ بذله لغيره ممَّن يستحقُّ ذلك المال.

ذكرتُ أنَّ حديثنا يكون بالأصلِ متعلِّقاً بالمالية؛ وهذه الماليةُ شُغفَ المعاصرون بإفرادها بالبحثِ.

وذلك أنَّ المعاصرين سواءً من المتخصِّصين بالعلوم الشرعية أو غيرها عُنوا بما

يُسَمَّى بِـ «الوحدة الموضوعية»، أو «المباحث الموضوعية»، فتجدُ بذلك الدِّراسات المتعلقة بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، أو بسنَّةِ المُصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو ببعض الأمور المتعلقة بالفقه ومنها ما يتعلَّق بالمالية.

وكثيرٌ ممَّن عُنِيَ بهذه الوحدة الموضوعية التي تتناولُ جزءاً معيَّناً يجمعُ فيها أطرافها وشتات مسائلها والمُستثنيات من الكلياتِ فيها؛ نسَمِّي هذه الأمور المتَّفقة المتَّحدة موضوعاً واحداً: «نظرية»؛ وإن نازعَ في هذه التسمية بعضُ المُختصِّين في اللُّغة إلاَّ أنَّه من الاستعمالِ الدارجِ الآن تسميتُ هذه الوحدة الموضوعية لبعضِ المسائلِ بعنوان: النظرية، فيقولون مثلاً: «نظرية الحقِّ والالتزام»، «أو نظرية الالتزام»، أو نظرية العقدِ ثمَّ يتفرَّعُ عن هذه النظريات الثلاث: نظريةُ المالية.

عندما أتكلَّم عن المالية من المهمِّ الكلام عن أمرٍ مهمٍّ؛ وهو ما يتعلَّق بالملكية، وذلك أنَّ بين المالِ وبين الملكية ترابطاً قوياً، فحيثُ حكمنا أنَّ العين تكون مالاً فإنَّ هذا يقتضي صحة التملُّك لها، وحينما ننفي المالية عنها فإنَّنا في هذه الحالِ ننفي عن هذه العينِ صحَّة التملُّك، ولذلك **كُلُّ ما لا مالية له فإنه لا يصحُّ تملُّكه في الجملة.**

وعبرتُ أنَّ هذا في الجملة؛ لأنَّ هناك استثناءاتٍ قليلةً نصَّ الفقهاءُ على جواز التملُّك مع فقدِ المالية؛ من هذه الاستثناءات التي ذكروا أنَّها تُتملِّك وإن كانت فاقدةً المالية أمران:

● **أحدهما:** الاختصاص.

● **والثاني:** الدين.

فإنَّ مشهور مذهبِ الإمام أحمد كما صرَّح بذلك بن عقيلٍ في «الفنون»، وصرَّح به كثيرٌ من المتأخريين ومنهم صاحبُ «الإنصاف» أنَّ: «الدُّيون ليست أموالاً وإن كانت مملوكةً



نَظَرْنَا إِلَى الْمَالِ لِتَرَفِّقَهَا

للدَّائِنِ»، وبنوا على كونها ليست أموالاً عدداً من الأحكامِ منها أنه لا يجوز المعاوضة عليها لكي لا يدخل في الحديث: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»**.

❁ أسباب الملكية

إذا عرفنا ذلك وهو أن الملكية لها علاقةٌ قويةٌ ومرتبطةٌ جداً بقضية المالِ؛ فإننا لا بُدَّ أن نتكلّم أولاً عن موضوعٍ مهمٍ يكون مدخلاً لحديثنا عن المالِ؛ إذ بهذا الموضوعِ نعرفُ سببَ اكتسابِ كُلِّ ما حُكِمَ بمالِيتهِ وكيف يكونُ تملُّكُ هذا المالِ، وهذا يعتبرُ مدخلاً الكُلِّ يعرفه ولكن من المناسبِ ذكره.

حينما تكلم العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - عن أسباب الملكية للأموالِ ونحوها ذكروا أنَّ الشَّارِعَ لم يجعل من أسباب التَّمَلُّكِ إِلَّا ثلاثةً، وما عدا هذه الأسبابِ الثلاثةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُ أَيِّ مَالٍ إِلَّا عن طريق هذه الأسبابِ الثلاثةِ التي تُسَمَّى **بأسبابِ الملكيةِ:**

❁ أَوَّلُ هذه الأسبابِ هو ما يُسَمَّى بِالْمَلِكِ الْقَهْرِيِّ

بمعنى: أن ينتقل المَلِكُ للشَّخْصِ من غيرِ قبولٍ منه ولا رضاً؛ وإنَّما يملكه قهراً من حين وجودِ السَّبَبِ الذي انتقل المَلِكُ بسببه.

وهذا المَلِكُ القهريُّ للمالِ أشهرُ صورهِ، وبعضهم يقول: صورتهُ الوحيدةُ: هي «الإرثُ»، فَإِنَّ من كان مالِكاً لمالٍ ثُمَّ مات، فَإِنَّ مالهُ ينتقلُ لوراثتهِ من بعده، وهذا يُسَمَّى بعضهم: الاستخلاف لمعنى لطيفٍ سأذكره هنا قبل أن أنتقل إلى السَّبَبِ الثَّانِي.

إذن: هذا هو المَلِكُ القهريُّ، حينما يموت المورثُ ينتقلُ مالهُ بالكُلِّيَّةِ إلى وارثه حسبَ ما قسم اللهُ **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا يدلُّنا على أن المالَ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** يقسمه اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** بين عباده كيف ما شاء بإرادته الكونيةِ في الرِّزْقِ، وإرادته الشَّرعيةِ فيما يتعلَّقُ بالمواريثِ وفي الرِّزْقِ

ونحوها من الأوامر الشرعية.

ولذلك فإنّ الموارِيث هي من إرادة الله **عَزَّوَجَلَّ** وحُكْمِهِ الذي حكمه بين العبادِ الذي فصله في كتابه تفصيلاً بيناً لا لبس فيه ولا خلط.

وقد ذكر بعضُ المُحَقِّقِينَ كالشيخِ تقيِّ الدِّينِ أَنَّهُ لا توجدُ مسألةٌ من مسائلِ الفرائضِ بلا استثناءٍ إلا ويؤخذُ حكمُها من القرآنِ من غير حاجةٍ إلى غيرها من النصوصِ أو الفهومِ التي يجتهدُ فيها العلماءُ، وإنّما دَلَّ عليها القرآنُ إمّا نصّاً أو إيماءً.

وهذه الطَّرِيقَةُ في الكسْبِ؛ وهي: الكسْبُ القهْرِيُّ أو التَّمْلُكُ القهْرِيُّ بالإرْثِ ذكرتْ أنفأً أنّ بعضاً من أهل العلمِ يُسمِّيهِ: «الاستخلاف» إشارةً إلى معنى لطيفٍ؛ وهو: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد جعل هذا المال بين العبادِ ﴿مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]؛ **أي**: يخلف بعضهم بعضاً فيه مثل الأرضِ ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وكذلك حينما قال الله **عَزَّوَجَلَّ** للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ معنى كونِ الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل آدمَ وبنيه خليفَةً؛ **أي**: يخلفُ بعضهم بعضاً في تملكِ الأرضِ والأموالِ التي فيها، وما يتعلّق بهذه الأرضِ من الإعمارِ وغيره؛ فهم خلائفُ يخلفُ بعضهم بعضاً في الأرضِ.

وكذلك المَالُ؛ فالمالُ هو من الله ابتداءً فضلاً منه وإحساناً وجوداً؛ ومن قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ وَعَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] فهو ظالمٌ لنفسه، جاهلٌ بحاله، غيرُ عارفٍ لفضلِ الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه، وقد ظلمَ نفسه أيّما ظلمٍ، فالنَّاسُ مستخلفون في هذا المالِ هو في أيديهم خلائفُ بمثابةِ الودائعِ التي تكون بأيديهم يجب عليهم أن يؤدُّوا حقَّ الله فيها، وأن يحفظوها

بعدم بذلها في غير طريقها وهذا مناسبة تسمية بعض أهل العلم التّوريث بالإستخلاف.

إذن: هذا الأمر الأوّل وهو المِلْك القهريُّ أجلى صورهِ - وإن كان بعض أهل العلم

يقول: الصّورة الوحيدة له هي - الإرث، ولماذا قلتُ هذا التّعبير؟

لأنّ من أهل العلم من يرى أنّ التّمكُّن بالوصية ملكٌ قهريُّ، ومنهم من يرى أنّه ليس

ملكاً قهريّاً وإنّما هو ملكٌ بالعقد؛ وهو النّوع الثّاني الذي سأذكرهُ.

❁ **الأمر الثّاني من وسائل تملك الأموال ونحوها بعد المِلْك القهريّ وهو الإرث؛ هو**

التّمكُّن بالعقود

بمعنى: أنّ المرء يتملك ما لا عيناً أو منفعةً بعقدٍ يعقده، وقد قال الله **عَزَّجَلَّ:** ﴿إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فأشارَ الله **عَزَّجَلَّ** لأكثرِ صورِ العقود وهي التّجارة،

فمن ملك ما لا بعقدٍ وكان ذلكُ المالُ صحيحاً مُستوفياً الصّيغةَ المقبولة؛ فإنّه في هذه

الحالِ يكونُ قد تملكَ المالَ بطريقٍ صحيحٍ.

وقضيةُ العقودِ وما يتعلّقُ بها حديثها منفصلٌ حتّى إنّ المعاصرينَ أفردوها بحديثٍ

مُتفرّعٍ مستقلٍّ وسَمّوها بـ: «نظريّة العقد»، وجُلُّ أبوابِ المعاملاتِ الماليّةِ تدخلُ فيها،

وذلكُ أنّ العقودَ تشملُ صوراً فمن صُورها: عقودُ التّبرعاتِ، وعقودُ المعاوضاتِ، وعقودُ

المعاوضاتِ بنوعيّها: المعاوضاتِ المحضّةِ والمعاوضاتِ غيرِ المحضّةِ، ومثّلوا

للمعاوضاتِ غيرِ المحضّةِ بمهرِ الزّواجِ وعوضِ الخُلعِ وغير ذلك من التّصرّفاتِ التي

تكون من أحدِ الطّرفينِ مالاً، ومن الطّرفِ الآخرِ ما لا يكون مالاً مُقابلاً له.

❁ **السّببُ الثّالثُ: من أسباب التّمكُّن للمال؛ هو ما يُسمّهر العلماءُ باكتسابِ**

المُبَاحَاتِ أَوْ حِيَازَتِهَا

وذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ»، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ هِيَ الْأُمُورُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ مَلِكِ الْأَدَمِيِّينَ؛ أَنَّ مَنْ حَازَهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُهَا بِحِيَازَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْحِيَازَةِ لِمَلِكِ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ.

وَمِنْ صُورِ الْمُبَاحَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا عِنْدَمَا يَرَى الْمَرْءُ صَيْدًا فِي الْهَوَاءِ، أَوْ سَمَكًا فِي الْمَاءِ فَإِنَّ هَذَا مُبَاحٌ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي شَرِكِهِ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمِهِ أَوْ بِمَسَدِّسِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِهَذِهِ الْحِيَازَةِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ الَّذِي تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْرَاعٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُبَاحَاتِ.

وَمِنْ صُورِ الْمُبَاحَاتِ كَذَلِكَ مَا يُسَمُّهُ الْعُلَمَاءُ بِنَقْعِ الْبُئْرِ؛ أَي: الْمَاءُ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الْبُئْرِ فِي دَاخِلِهِ، أَوْ فِي الْغُدْرَانِ، أَوْ فِي الْأَنْهَارِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَاحَةٌ؛ **بِمَعْنَى أَنَّهَا** لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ، فَكُلُّ مَنْ حَازَ شَيْئًا مِنْهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِثْلِ الْمَوَاتِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَدَّدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَذْكُورَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

❖ أَنْوَاعِ الْمُبَاحَاتِ

لَكِنْ مِنَ الْمُنَاسِبِ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ أَنْ أُبَيِّنَ: مَسْأَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَازِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ نَوْعَانِ:

❖ **مُبَاحَاتٌ مُنْفَكَّةٌ عَنِ الْمَلِكِ:** مِثْلُ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا آنفًا.

❖ **وَهُنَاكَ مُبَاحَاتٌ أَبَاحَهَا مَالِكُهَا فَلَا تَخْرُجُ عَنِ مِلْكِهِ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا،** وَذَلِكَ مِثْلُ الطَّعَامِ

الَّذِي يَقْدُمُهُ صَاحِبُ الدَّارِ لَضِيُوفِهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ الطَّعَامِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَكُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا

نَظَرُ بَالِغَاتِ التَّرَفِّقِهَا

بِحيازته؛ **أي:** بحيازة الضيوف لذلك الطعام بأخذ كل ضيف من الضيوف لُقمةً في يده وتناولها لها، وأكله لتلك اللُقمة وغير ذلك من صور الحيازة.

فصوّر فك الإباحة أو إطلاق الإباحة متعدّدة ولو كانت مملوكة للشخص ومثّلوا ذلك بالميثار وغير ذلك من الصّور المشهورة التي يعرفها طلبه العلم، ومذكورة في كتب الفقه على سبيل التفصيل.

إذا عرفنا هذه المسألة: وهي أنّ أسباب الملك ثلاثة فقط؛ فإنّ غير هذه الأسباب الثلاثة

لا يجوز تملك الأموال بها ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

فلا يجوز للمرء أن يعتدي على مال غيره وأن يأخذه ظلماً وقهراً، ولا يجوز له أن يخفيه، ولا يجوز له أن يجحده، ولا يجوز له بأيّ طريقة ما هما ولّد الناس من صور ما لم تكن إحدى هذه الصّور الثلاث لاكتساب المال؛ فإنّ ملكه حينئذ لا يصحّ ولا يقبل لتملكه لهذه الموالٍ ونحوها.

❁ أنواع الملكية

هذه مدخل جعلته مقدّمةً للحديث عن المالية، وذلك أنّ المرء إذا أراد أن يملك؛ **فإنّ**

الأشياء التي يملكها لا تخلوا من ثلاثة أشياء:

- إمّا أن تكون أعياناً.
- وإمّا أن تكون منافعاً.
- وإمّا أن تكون اختصاصاً.

إذن: هذه ثلاثة أمور تكون بها الملكية.

❁ **فأمّا الأعيان والمنافع** فإنّهما أموال عند أهل العلم، **وأمّا الاختصاصات** فإنّهم لا

يَعُدُّونَهَا مِنْ بَابِ الْمَوَالِ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُونَ الْمَلِكَ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْتُ أَوَّلَ حَدِيثِي أَنَّ الْمَلِكَ قَدْ يَكُونُ لِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ أَمْوَالًا كَالِإِخْتِصَاصِ وَالذُّيُونِ.

إِذَا عَرَفْنَا الْمَقْدَمَتَيْنِ الْأَخْصَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَازِ:

عَرَفْنَا أَنَّ لَا تَمْلُكَ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ الْمَمْلُوكَةَ لَا تَخْلُوا أَنَّ تَكُونُ عَيْنًا، أَوْ أَنَّ تَكُونُ مَنفَعَةً، وَأَوْ أَنَّ تَكُونُ الْمَمْلُوكَةَ إِخْتِصَاصًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ حِينَئِذٍ مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْمَمْلُوكِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ لِكَيْ نَقُولَ حِينَئِذٍ إِنَّهَا أَمْوَالٌ.

إِذْنًا: لَا بُدَّ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ مَتَى نَحْكُمُ بِأَنَّهَا مَالٌ، وَمَتَى نَحْكُمُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ؟ وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْمِلْكِيَّةِ؛ فَإِنَّ لِعُلَمَاءَ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يَقُولُونَ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّمْلُكُ إِلَّا لِلْأَمْوَالِ، وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ»؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالًا.

أُورِدَ أَهْلُ الْعِلْمِ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** عَدَدًا مِنَ الصُّوَابِطِ لِمَعْرِفَةِ الْمَالِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَوَابِطًا أَوْ تَعَارِيفًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَمَّا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ عَقِيلٍ أَنَّ الْمَالَ هُوَ: «الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ النَّاسُ بِالْعُقُودِ»، فَعَرَّفَ الْمَالَ بِكَوْنِهِ مَا يُمَكِّنُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا أَثَرٌ وَلَيْسَ لَهُ.

وَمِثْلَهُمْ مَنْ قَالَ: «مَا كَانَ قَابِلًا لِلْمُعَاوَضَةِ»، وَأُظُنُّ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْخُ مَسْعُودُ الْحَارِثِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَقْنَعِ» وَنَحْوُهَا مِنَ التَّعَارِيفِ، لَكِنْ دَعْنَا نَتَكَلَّمَ عَنْ:

الْقِيُودُ الَّتِي أُورِدَهَا الشَّارِعُ لِانْتِفَاءِ الْمَالِيَّةِ

بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ فَإِنَّهُ تَنْتَفِي الْمَالِيَّةُ عَنِ الْعَيْنِ بِالْكُلِّيَّةِ.

نَظَرُ الْمَالِ الْبَتْرِ فَمَهَا

أَوَّلُ قَيْدٍ مِنَ الْقَيْودِ الشَّرْعِيَّةِ - وَأَنَا عَبَّرْتُ بِالشَّرْعِيَّةِ لِكِي نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ نَظَرُ الشَّارِعِ لِلْمَالِ الْمُعْتَبَرِ - .

❁ **أَوَّلُ قَيْدٍ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى مَالِيَةَ عَيْنِ الْحُرِّ وَأَبْقَى مَالِيَةَ مَنْفَعَتِهِ**

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُرَّ لَيْسَ جَسَدُهُ مَالًا بَيْنَمَا مَنْفَعَةُ بَدَنِهِ قَابِلَةٌ لِلْمَعَاوِضَةِ، فَتَكُونُ مَالًا؛ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْحُرِّ لَيْسَ مَالًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَيْسَ مَالًا، لَا يَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الشُّورِ مَالًا.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِ مَالِيَةِ الْحُرِّ - أَقْصِدُ عَيْنَ جَسَدِهِ دُونَ مَنْفَعَتِهِ - عَدَدٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَمِنْ هَذِهِ الْحُكْمِ:

❁ هُوَ مَا نَصَّ الْحَدِيثُ صِرَاحَةً: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُرِّ وَجَعَلَهُ قِنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْغَى أَسْبَابَ التَّمْلُكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَدْمِيِّ، وَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَسْبَابِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً؛ وَهِيَ ضَيْقَةٌ. حَيْثُ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَوْعَزَ الْمَرْءُ دِينًا بَاعَ نَفْسَهُ فِي قِضَاءِ دِينِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُلْغِيٌّ فِي الشَّرْعِ.

❁ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي حَرَّمَهَا الشَّارِعُ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ كُلُّ الْحُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ، وَمِنْ أَجْلِ صُورِهَا الْمَعَاوِضَةِ؛ وَهِيَ مُجْرَمَةٌ فِي الشَّرْعِ بِإِجْمَاعٍ وَمُجْرَمَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ بَيْعُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَعْضَائِهِ كِكَلْبِيَّتِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ سِوَاءِ كَانَتْ مُجْتَدِدَةً أَوْ غَيْرَ مُجْتَدِدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ يَدُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَاصِ، فَيَتَصَرَّفُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَاصِ لَا مِنْ

باب المِلْكِ لها؛ لأنَّها غيرُ مملوكةٍ.

فكُلُّ ما كان حُرًّا أو بعضُهُ فإنَّهُ لا يكون قابلاً للمعاوضةِ ولا يجوزُ المعاوضةُ عليه؛ إذ المرءُ مأمورٌ بحفظِ نفسهِ وليس بإتلافها وإهلاكها، ولذلك فإنَّهُ شرعاً لا يجوزُ بيعُ الأعضاءِ ولا المُتاجرةُ بها؛ وإن كان كثيرٌ من أهل العلم المُعاصرين يتساهلون فيُجوزون التَّبَرُّعَ بها، كالتَّبَرُّعِ بالأعضاءِ سواءً كانت متجددةً أو غير متجددةٍ:
المتجددةُ: كالدم والنخاع وفص الكبد.

وغير المتجددة: كالأعضاء التي سميتُ بعضها قبل قليلٍ.

إذن: هذا الأمرُ الأوَّلُ من القيودِ المتعلقةِ بإلغاءِ المِلْكِيَّةِ أو إثباتها؛ وهو أنَّ الشرعَ ألغى مالِيَّةَ عينِ الحُرِّ.

❁ القيدُ الثاني: أنَّ الشرعَ أفقدَ مالِيَّةَ ما حُرِّم

فكُلُّ ما كان محرِّماً فإنَّ مالِيَّتُهُ ملغاةٌ، ومعنى ذلك: أنَّ كُلَّ ما كان الشَّارعُ قد حَرَّمَ شيئاً لأجلِ عينِهِ؛ فإنَّهُ يكون حينئذٍ مُحرِّماً؛ **أي:** محرِّمُ البيعِ، وتحريمُ البيعِ يدلُّ على فقدِ المالِيَّةِ. والدليلُ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ما حَرَّمَهُ فإنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ؛ لَمَّا ذكر في سُحُومِ الخنزيرِ وما يفعله أهلُ الكتابِ من بيعهم لتلك الشُّحُومِ.

وقبل أن أنتقل إلى القيدِ الثالثِ في المالِيَّةِ المُعتَبَرةِ وعدمها أريد أن أُبيِّنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ

كما يعلمُ الجميعُ إنما هو لثلاثةِ أوصافٍ:

إمَّا أن يكون التَّحْرِيمُ لعينِ الشَّيْءِ كالخمرِ والخنزيرِ ونحوه، فإنَّهُ يكون حينئذٍ فقاداً المالِيَّةَ.

وإمَّا أن يكون التَّحْرِيمُ لأجلِ كسبه؛ **يعني:** لأجلِ طريقةِ كسبه فإنَّهُ لا يفقدُ المالِيَّةَ إلا من

كسبه بطريقٍ مُحَرَّمٍ، مثل من سرقَ عيناً أو غصبها؛ فَإِنَّ من سرقَ عيناً أو غصبها تصرفه في هذه العين باطلٌ؛ لَأَنَّهُ مَفْقُودُ المَالِيَةِ بالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ، وليس مَفْقُودُ المَالِيَةِ لِمَالِكِهِ الأَصْلِيِّ أو لغيره، ولذلك فهو مَضْنُونٌ عَلَيْهِ.

❁ والنوع الثالث من المحرمات: المُحَرَّمُ لَصَنَعَتِهِ

بأن تكون العين مباحة الأصل كالذهب مثلاً ثم يُصنعُ منه صناعةٌ مُحَرَّمَةٌ كصليبٍ، أو حُلِيِّ مُحَرَّمٍ أو أصنامٍ أو نحو ذلك، فَإِنَّهُ في هذه الحالة نُلغِي مَالِيَةَ الصَّنَعَةِ وَنُبْقِي مَالِيَةَ العَيْنِ؛ وهذا معنى قولهم: «تبقى ساذجةً أو تُتلفُ الصَّنَعَةُ ويبقى الأَصْلُ فيها»؛ **أي:** أصل العين من الذهب أو غيرها مثل من يكون عنده قلادةٌ من ذهبٍ على شكل صليبٍ، المَالِيَةُ للذهب وليست المَالِيَةُ لِأَجْلِ هذه الصَّنَعَةِ على الشكل المحرّم الذي نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه.

أردتُ أن أبينَ هذا الشَّيْءَ لكي لا يُتصوَّرَ أن كُلَّ مُحَرَّمٍ أُلغيت مَالِيَتُهُ على الإطلاق؛ فَإِنَّمَا أُلغيت المَالِيَةَ على الإطلاقِ لما حُرِّمَ لعينه كالخمرِ والكلبِ، وأمّا ما حُرِّمَ لكسبه فَإِنَّ إِغَاءَ المَالِيَةِ لِمَن اكتسبه بطريقٍ مُحَرَّمٍ، وما حُرِّمَ لِأَجْلِ صَنَعَتِهِ فإِغَاءُ المَالِيَةِ بالصَّنَعَةِ التي تزيد في ثمنه، وتبقى مَالِيَةُ أَصْلِهِ الذي هو في الأَصْلِ مقبولٌ ومعتبرٌ شرعاً.

الأمثلة في قضية ما حرّمه الشارعُ كثيرةٌ جداً؛ فمن أمثلة ما ألغى الشارعُ مَالِيَتَهُ:

الخمرُ - كما تقدّم معنا - فالخمرُ ليست مَالاً لِحُرْمَتِهَا، وكُلُّ ما تولّد عن الخمرِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ولو حاول المرءُ أن يقلبَ الخمرَ إلى ما يكون حلالاً كخَلٍ ونحوه؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمُ بِذَلِكَ ولا تحلُّ له؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا حينئذٍ مُحَرَّمٌ.

❁ من الأمور التي أوردتها أهل العلم قالوا: الميته؛ فَإِنَّ الميته لا يجوزُ أَكْلُهَا، ومحرّمٌ

أكلها والانتفاعُ بها؛ فَإِنَّهُ في هذه الحال ليس لها مَالِيَةٌ ولا يجوزُ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا إِلَّا أَمراً

واحداً؛ وهو ما تكون فيه منفعةٌ منها إن صحَّت، مثل ما يذكر العلماء جُلُود الميته؛ فإنَّ جلود الميته من أهل العلم من يُجوز الانتفاع بها بعد دباغتها؛ وهي إحدى الروايتين عند الإمام أحمد؛ ويترتب على ذلك قولانٍ لأهل العلم في مالية جُلُود الميته وهي مبنيةٌ على الروايتين اللتين أشرتُ إليهما في طهارة جلود الميته بالدباغة.

وهكذا أيضاً صورٌ كثيرةٌ أوردها أهل العلم في قضية المُحرّمات.

❁ **الأمر الثالث من القيود الشرعية في قضية المالية؛ أي: ما يفقد المالية عند وجود**

هذا القيد؛ وهو: فقد المالية لتحريم المنفعة.

وهذه شبيهةٌ بالقيد السابق وبينها وبينها تداخلٌ، ولكن الفرق بينهما أن هنا لأجل المنفعة والسابقة محرمةٌ لأجل العين، ولذلك يمكن إدراج هذه فيما يتعلق بالنوع الثالث من المُحرّمات؛ وهي المُحرّم لصنعتِهِ.

فإنَّ المُحرّم لصنعتِهِ إنما منفعتُهُ التي يكتسبها من هذه الصنعة مُحرمةٌ ففقد هذه المالية لأجلها، مثل بعض آلات اللّهُو والأصنام وغيرها فإنه لا يجوز هذه المالية.

أوردتُ هذا القيد لأنَّ بعضاً من الإخوة قد يجد بن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فرق بين القيدين؛ وهو: تحريم المنفعة وبين تحريم العين، وهما أمرانٍ بينهما تقاربٌ إذا اعتبرنا التقسيم ثلاثياً بالتقسيم الذي أورده أنفأ.

❁ **القيد الرابع: من القيود المهمة جداً في قضية فقد المالية وهو أن الشارع حكم**

بفقد مالية بعض الأعيان لعدم احترامها

إذن: فقد المالية لعدم الاحترام.

والفرق بين فقد المالية للتحريم وفقد المالية لعدم الاحترام أن: ما حُرّم فإنه يُمنع من

تملكه ومن الاختصاص به، بين ما كان فاقد المالية لعدم احترامه فإنه يُمنع من تملكه ويجوز الإختصاص به؛ فيجوز الإختصاص والانتفاع به من هذا الجانب.

إذن: فقد الاحترام للعين هذا يترتب عليه ما ذكرته.

فقد الاحترام للعين جاء في صورة جليّة وهو ما يتعلّق بالكلب؛ فإنه قد ثبت عن نبيّ **صلى الله عليه وسلم** أكثر من ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن بيع الكلب وعن بيع ثمنه.

قال أهل العلم: «وإنما نُهي عنه لفقد احترامه وعدم احترامه»، لكنّه يجوز الإختصاص به والانتفاع فيما أُذن به؛ وهي الكلابُ الثلاثة: كلبُ الحرث، وكلبُ الصيد، وكلبُ المتعلّق بالحراسة كذلك.

الكلابُ الثلاثة هذه يجوز الانتفاع بها لأجل ذلك.

هذا من أشهر الصور، هناك بعض أهل العلم ألحق بالكلب السباع الأخرى وهذا فيه خلاف بينما الكلبُ فيه الحديثُ الصريحُ الذي يكون جلياً في الدلالة عليه. سأذكر صورةً يكثر الاستفتاء من كثيرٍ من الناس عنها في بعض الحيوانات التي يجوز الإختصاص به لورود الحديث، لكن هل فقدت الاحترام أم لا؟ وهي طاهرةٌ في الحياة وهو الهرُّ.

وذلك أنّ الهرَّ يجوز إدخاله البيوت وقد سمّاه النبيُّ **صلى الله عليه وسلم**: «مِن الطَّوَّافِينَ

وَالطَّوَّافَاتِ»، وهذا الهرُّ على يجوز بيعه أم لا؟

لأهل العلم قولان في المسألة:

فمنهم من منع من بيعه.

ومنهم من أجاز.

وسبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة؛ هي الزيادة التي وردت في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ»؛ فإن جمعاً من أهل العلم الكبار ضعّفوا هذه الزيادة كالإمام أحمد وبناءً عليه فإن مشهور مذهب الإمام أحمد جواز بيع السنور الذي هو الهرُّ لأن التمسك بالأصل؛ وهو: حيوان طاهرٌ يجوز الانتفاعُ به، فحينئذٍ يجوز بيعه، فأثبتوا المالية عليه كما أثبتوا المالية على البغل والحمار ونحوها.

ومن أهل العلم من قال: «لا يصحُّ بيعه لفقد احترامه»؛ حيث ألغى الشارعُ ماليته من باب الاحترام لا من باب المنفعة بناءً على تصحيحهم الحديث الآخر.

وعلى العموم هذه المسألة كُلُّها مبنيةٌ على هذا الشيء.

هذا هو القيدُ الرابع من القيودِ المتعلقةِ بفقد المالية.

❁ القيدُ الخامسُ الذي أورده العلماء لفقد المالية وإغائها هو: عدم وجود المنفعة

وذلك أن الشارعَ لما جعل الأدميَّ مُستخلفاً في المال، قال: إنَّ ما لا منفعةَ فيه لا يُسمَّى مالاً فلا يُمكنك أن تشتريه ولا أن تُعاض عليه.

ومن أشهر الصور التي يوردها العلماء في ذلك قالوا: الحشراتُ مثلاً؛ فإن كثيراً من صور الحشرات لا منفعةَ فيها فحيث لا منفعةَ فيها؛ فإنَّه لا مالية لها، ولا يجوز بيعها من باب التبع.

وهكذا كثيرٌ من الأشياء التي لا توجد فيها منفعةٌ للأدميِّ؛ لأنَّ الإنسان مُستخلفٌ فليس له أن يرمي ماله يميناً وشمالاً إلا لما فيه منفعةٌ، وأمّا ما لا منفعةَ فيه فإنَّها تلتغي ماليته.

ويجبُ أن أنبّه هنا لمسألةٍ مهمّةٍ وهي:

❁ **مسألة عدم المالية بسببِ فقدِ المنفعة؛ هذا أمرٌ متغيّرٌ يقبلُ التغيّر من زمانٍ إلى زمانٍ، وأضرب لذلك مثلاً واحداً وهو المثالُ التقليدي الذي يورده العلماء؛ وهو: الحشرات: فإنه عند المتقدمين لا منفعة فيها، وأمّا الآن فيمكنُ الانتفاع بكثيرٍ من الحشرات في كثيرٍ من الاستخدامات، سواءً كانت مخبريّةً أو كانت للطلبية من باب التشريح، أو أحياناً بعض الحشرات يُستفاد منها في المحاصيل فتكون بديلاً لبعض المبيدات وغير ذلك من الأمور التي علّم الله عزّوجلّ الأدميّ كيفية الانتفاع بها.**

إذن: فوجود المنفعة وعدمها مبنيٌّ على أمرٍ عُرفيٍّ عند الناسٍ وليس على أمرٍ ثابتٍ، ولذلك الشارح إنما اعتبر المعنى العام دون تسمية أعيانٍ معيّنة.

❁ **آخرُ مسألةٍ عندنا في القيود المالية التي تفقد بها العينُ المالية؛ وهو: قضيةُ التقومُ وبناءً على ذلك: فإنَّ ما لا قيمة له عند الناسٍ؛ لا يُقدّرونه بثمنٍ عادةً فإنه لا يكون مالاً. مثال ذلك: قال أهلُ العلم: «إنَّ غير المُتموّلٍ يشملُ قشرةَ التمرِ، أو قشرةَ بعضِ الفواكه ونحو ذلك من الأمور التي لا تعدُّ في العادة مالاً يُتموّلُ»، وبناءً على عدم اعتبارها قيمةً نقول إنها ليس مالاً، وعلى ذلك من أتلف شيئاً من هذه الأمور لا يلزمه الضمان لها، ولا يترتبُ عليه أيُّ أمرٍ من الأمور المتعلقة بالمالية.**

وهذا ينقلنا إلى مسألةٍ ذكرها هنا مناسبٌ جداً:

عرفنا قبل قليلٍ ستةً قيودٍ ربّما في هذه القيود إذا وجد أحدها فإنه يفقد المالية؛ هذه بمثابة القيود، من الأمور التي يُعرف بها المالُ من غيره وهو ما يُسمّى عدم كونه ديناً.

وهذه مسألةٌ فيها خلافٌ بين أهل العلم لعلّي أشير إليه إشارةً؛ لأنَّ شرحه يأخذ وقتاً

كثيراً جداً وفيه تفرّعاتٌ كثيرةٌ؛ لأنّ من أشكال المشاكل مسألة بيع الدّيون، حتّى أنّ بعضهم أوصل صورها إلى ما يُقارب مئة صورةٍ.

ذكر جماعةٌ - كما ذكرتُ لكم في أوّل الحديث - منهم بن عقيلٍ صاحبُ «الإنصافِ» وغيره أنّ: «الدّيون لا تكون مملوكةً وإن كان يُمكن اعتبارها أموالاً»، وينبني على أنّها غيرُ مملوكةٍ أنّها لا يجوزُ بيعها لأنّ المرء لا يجوز له أن يبيع ما لا يملكُ، ولا يجوز له المعاوضةُ عليها، وإن كان يجوز له إسقاطها في الدّمة؛ **أي**: في ذمّة التي انشغلت بهذه الدّيون.

من القيود المهمّة كذلك في الماليّة باعتبار: ما هو الذي يكون مالاً وما لا يكون مالاً؟

هي:

❖ مسألة أنّها لا بدّ أن تكون الأموال أعياناً أو منافع دون الاختصاصات؛ فإنّ

الاختصاصات تملكُ لكنّها ليست بأموالٍ عكس الدّيون.

الدّيون أموالٌ غيرُ مملوكةٍ بينما الاختصاصات مملوكةٌ وليست أموالاً، يجبُ أن تُفرّق

بين الثّنتين، وقد نبّه لهذا الشّيخُ تقيّ الدين في بعض كتبه وأظنّه «الرد على السّبكي».

الأعيان - كما لا يخفى على الجميع - هي: الأشياء المحسوسة التي يمكن لمسها

والنّظرُ إليها ورؤيتها فتسمّى أعياناً كالسياراتِ والمأكولاتِ والبيوتِ والكتبِ وغيرها.

وأما المنافع فهي: الأشياء التي يُستفادُ من الأعيان لأجلها فالسكنى منفعةٌ، والخدمةُ

منفعةٌ، والكتابةُ منفعةٌ وليست أعياناً، فهي أمورٌ يُستفادُ من الأعيان بها؛ **أي**: بهذه المنافع.

وهي قريبةٌ من قول المتكلّمين الجوهر والعرض؛ فإنّ العرض هو المنفعة لكنّه ليس

هو الجوهر، وأما الجوهر فهو العينُ.

هذه المنافع العلماءُ **رَحِمَهُمُ اللهُ** تعالَى بيّنوا أنّها أموالٌ خلافًا لأبي حنيفة النّعمان، وبناءً

على كونها أموال؛ فإنها يُمكنُ بيعها ونقل الملكية فيها عن العين التي تُستوفى منها، فيجوز المُعاضة على السُّكنى بالإيجارة أو بالبيع، يجوزُ إرثُ المنافع، وكذلك يدخل فيها الضَّمانُ إذا مُلكت المنفعةُ وأتلفها شخصٌ فإنها تكون مضمونةً وهكذا.

ومن ملك منفعةً فقد يملكها مع العين مثل الأصل وهو الغالب، وقد يملكها منفردةً عن العين مثل المستأجر؛ فإنه يملك منفعة البيت سنةً ومالك البيت لا يملك المنفعة هذه السنة ولا يملك السُّكنى فيها؛ وهذا يدلُّنا على أنَّ المنافع إنما هي في الحقيقة أموال وليست أموالاً كما ذكر أبو حنيفة النعمان.

أريدُ أن أختم هذه الجزئية قبل أن أنتقل إلى المسألة التي أختتم بها حديثي؛ وهي:

قضية الاختصاص: هذه المسألة التي شغلت كثيراً من أهل العلم، وتوسَّع المعاصرون نظراً لتوسع النظرية الرأسمالية في التملك، فجعلوا كلَّ شيء يملك، وكثيرٌ من الأمور المتعلقة بالرأسمالية الحديثة هي من باب الاختصاص وليست من باب الملاكة.

والاختصاص كما ذكر أهل العلم ومنهم ابن رجب هو: «ما يستحقُّ المرء الانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته عليه لكنَّهُ غيرُ قابلٍ للتموُّلِ أو المُعاضةِ»؛ فهو ليس بمالٍ ولا يقبلُ البيع، وهل الاختصاصُ يملكُ أم لا؟

لا مشحاة في الاصطلاح بعضهم يقول: «هو ليس مملوكاً»، وبعضهم يقول: «هو ليس مالاً لكنَّهُ مملوكٌ».

لكنَّ العبرة هل الاختصاص مملوكٌ أم غيرُ مملوكٍ؟ النتيجةُ واحدةٌ، لكن هو ليس بمالٍ، وهذا الذي صرَّح به بعضهم، بل بعضهم حكاه إجماعاً كما نقل عن ابن فرحون وغيره.

صُورُ الاختصاصِ كثيرةٌ جداً أحياناً يكون الاختصاصُ لكرامةِ العينِ المختصَّةِ كمُصحفٍ مثلاً عند كثيرٍ من أهل العلمِ ليس مألواً؛ لا يجوزُ بيعُهُ ولا يجوزُ شراؤه عند الحاجةِ لكونه مختصاً به، قال أحمدٌ: «لا أعلمُ بيعَ المُصحفِ رُخصةً»؛ لأجلِ شرفِ المُصحفِ وعلوِّ مكانته وهو من باب الاختصاصِ لا من باب الملكِ.

قد يكون العكسُ؛ وهو لحقارته مثل ما مرَّ معنا - قبل قليلٍ - في الكلبِ فإنَّ عينَ الكلبِ غيرُ مملوكةٍ ففقدت المالِيةَ لكنَّ اليدَ عليها يدُ اختصاصٍ؛ فمن حاز كلباً ويدهُ عليه لكونه كلبٌ صيدٍ أو حرثٍ ونحوه؛ فإنَّ اليدَ صحيحةٌ ولكنَّها من باب الاختصاصِ، وإن سميناهُ ملكاً أو ليس بملكٍ لا مُشاحةً في الاصطلاحِ لكنَّهُ ليس مألواً؛ فلا يجوزُ المُعاوضةُ عليه. كثيرٌ من الأشياءِ الذمَّةُ لا تُسمَّى اختصاصاً، ولذلك حكى أهلُ العلمِ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الكفالةِ، نقلها ابنُ المنذرِ في كُتبه أنَّه: «بإجماعِ أهلِ العلمِ لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الكفالةِ لأنَّها من بابِ الاختصاصِ».

كذلك الشَّفاعةُ؛ العامَّةُ لجهةٍ عامَّةٍ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً فَأُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا فَقَدْ آتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

وهكذا أشياء كثيرةٌ جداً أوردها العلماءُ من أكثرٍ من عني بالاختصاصِ وأحكامه وصوره هو بن رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «القواعد»؛ فقد عقد لها أكثر من قاعدةٍ، وليست قاعدةً واحدةً وإنما أكثر من قاعدةٍ تناوَل فيها هذه المسألة بتفصيلٍ طويلٍ.

أريد أن أتكلَّم - قبل أن أنتقل إلى المسألة الأخيرة - في مسألةٍ طرأت في بالي الآن مهمَّةٌ متعلِّقةٌ بالاختصاصِ؛ وهو أن:

هذا الاختصاصُ لما قلنا إنَّه ليس بمالٍ يترتَّبُ على ذلك أنَّه لا يجوزُ بيعُهُ ولا

المعاوضة عليه بثمن؛ فالاختصاصات كُلُّها لا يجوز بيعها، ولا يجوز شراؤها ومنها الكلبُ فإنَّ الكلبَ لا يجوز بيعه، ومنها المصحف لا يجوز بيعه كذلك، ولكن قد يقول بعضُ طلبة العلم أنني أجدُ في كلامِ ابنِ رجبٍ أنَّه حكى الخلافَ في جوازِ بيعِ الاختصاصِ.

فنقول: ما حكاه ابن رجبٍ من جوازِ بيعِ الاختصاصِ؛ هو في الحقيقة ليس مبنياً على جوازِ بيعِ العينِ المُختصَّةِ.

فقد حكى ابن قدامة [..] أنما سبب الخلافِ في أن بعض تلك الصور اختلف هل هي من باب الاختصاص أم ليست من باب الاختصاص؛ هذا هو تحقيق المسألة في هذه الصورة.

من الأمور المتعلقة بالاختصاص؛ أنه لما منعنا من بيعه فإنه يُورث الاختصاصُ يورثُ فكلُّ ما كان مُختصاً بشيءٍ فإنَّ ورثته يقومون مقامه في كثيرٍ من صورهِ، أيضاً ابن رجبٍ - من أراد التوسع - بين صور الحقوق التي تورثُ وصور الحقوق التي لا تورثُ.

من الأمور المتعلقة كذلك بالاختصاص أن الاختصاص هل يجوز التبرُّع به؟ في الجملة نعم؛ يجوز التبرُّع لكن أن أختصرُ عليكم خلافاً في هذه المسألة؛ وهو عندما نقول: يجوز التبرُّع به؛ فهل التبرُّع من باب نقل الملك أم لا؟

ذكرتُ في أوَّل حديثي أن بعضاً من أهل العلم يقول: «إنَّ الاختصاص ملكٌ»، وبعضهم يقول: «ليس بملكٍ».

الذين قالوا: «إنَّه ملكٌ»، يقولون: يجوز التبرُّع به فيملكُ بهذه الطريقة. ومن قال: «إنَّه ليس بملكٍ»، فإنه لا يجوز التبرُّع به فلا يُملكُ، وإنما تُنقل اليدُ عليه،

اليَدُ انتقلت من المختصِّ الأوَّلِ إلى المختصِّ الثاني الذي تُبرِّع لهُ به.

ويترتب على ذلك هل يُسمَّى هذا التبرُّع هبةً أم لا؟ ونتيجتهُ واحدةٌ.

قبل أن أختم حديثي في المسألة المتعلقة بما يترتب على حكمنا على العين على أنَّها

مالٌ أو ليست بمالٍ، **أوجزُ ما ذكرتهُ سابقاً:**

ذكرنا سابقاً أسباب الملكية، وذكرنا أن من شرط المملوك أن يكون مالاً.

ثمَّ ذكرنا بعد ذلك ثمانية قيودٍ، بيِّنا أن فقد واحدةً من هذه الشروط التسعة فإنه شرعاً

يفقد به المالية بالكلية، فإذا فقد المالية يترتب عليه أمورٌ معينةٌ هي التي سأتكلمُ عنها الآن

على سبيل الإيجاز.

إذا حكمنا على عينٍ ما أو منفعةٍ ما بأنَّها مالٌ؛ فذكرتُ أنه خاصٌّ بالمنفعة والعين

فالاختصاصاتُ ليست أموالاً، ما الذي يترتبُ على ذلك؟

قالوا: **يترتب عليه عددٌ من المسائل المهمة التي تنبني على كونه مالاً:**

❁ **من أوَّل هذه المسائل ما ذكرته - قبل قليل - وكرَّرتُه وهو: جواز المعاوضة عليه:**

فإنَّ كلَّ ما حُكِمَ بماليتِه فإنه يجوز المعاوضةُ عليه، صرَّح بذلك جماعةٌ؛ كثيرٌ من أهل

العلم، بل يكون هذا من أغراضهم الأساسية التي يُبيِّنونها؛ وهو: جواز المعاوضة سواءً

كانت المعاوضةُ معاوضةً محضَةً مثل البيع، مثل الإجارة، مثل السَّلَمِ وغيرها، أو كانت

المعاوضةُ ليست معاوضةً محضَةً؛ ومثُلُ المعاوضة غير المحضَّة أن يُجعلَ المالُ مهراً

وبناءً على ذلك فمن باع غيره بشيءٍ وكان ذلك الشيءُ فاقد المالية فنحكمُ بأنَّ العقدَ إذا

كان على مُعيَّنٍ فاقدِ المالية فإنه باطلٌ سواءً كانا ثمنًا أو مُثمنًا.

وإذا كان العقدُ على موصوفٍ فاقدِ الماليَّة؛ فقد نحكمُ بالبطلانِ وقد نحكمُ أحياناً

بالقيمة.

إذن: هذا هو الأمر الأوّل وهو مهمٌّ؛ أنّه: لا يجوز العقد لا ثمنًا ولا مُثمنًا على ما كان فاقداً الثمنية؛ وهذه صرّح بها جماعة من أهل العلم، بل هو من أهم المسائل المبنية على فقد المالية.

❁ من الأمور المتعلقة بفقْد المالية؛ وهو قضية الضمان

وأعني بالضمان: **أي:** ضمان التصرفات، فمن أتلف شيئاً لغيره فحيثُ حكمنا أنّ ذلك الشيء مالٌ، فإنّه يجبُ عليه ضمانُ عينه، ومؤنّة رده، وأرّشُ نقصه، وأجره عينه إن كانت عينه ممّا تقبلُ التأجيرَ ونحو ذلك من الأمور التبعية التي تتبع الضمان.

وإذا قلنا: إنّ ذلك المُتلف أو ذلك المأخوذ غصبًا ليس بمالٍ فإنّه لا يلزمُ ضمانه؛ سواء كان المُتلف عينًا أو كان المُتلف منفعةً، أو كان صفةً وهيئةً من هيئات العين المملوغة المالية، وهذا أيضًا مسألة مهمّة جدًا يترتب عليها الضمان وعدمه ومسألة الضمان من الأمور الأساسية المهمّة.

❁ من الأمور المتعلقة أيضًا بآثار ثبوت المالية مسألة الحدود الشرعية

فإنّ السارق لا تقطعُ يده إلا فيما كان مالاً، وأمّا ما ألغى الشارعُ مالته فلا تقطعُ يده فيه، وهذا من نوع اعتبار المالية.

ولذلك ذكرتُ لكم ابتداءً أنّ الشيخ تقيّ الدين بيّن أنّ كثيراً من الفقهاء يغلطون ويجعلون الملك شيئاً واحداً، فكلّ المملوكات لا بُدّ أن تكون أموالاً، ورجّح الشيخ تقيّ الدين -لعلّ الأقرب ما ذكره- أنّ الملك يكون للأموال ولغيرها مثل الاختصاصات ونحوها؛ فإنّه يُسمّى ملكاً وإن سمّيته وضع يدٍ فلا مشاحة في الاصطلاح ولكنه يزيد

التقسيمات.

هذا ما أوردته في هذه المدة وحديثنا كما اتفقنا مع الإخوة أنه يكون ساعة على أقصى تقدير؛ وهو ما تعلق بالمال، أوردتُ جُلَّ ما ذكره العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في المال، من عرف هذه القواعد التي أوردتها فقد عرف أهمّ المسائل الفقهية المتعلقة بنظرية المال فقهاً وما يتبع ذلك، ثم بقي له بعد ذلك معرفة ما يتعلّق بالملكية، ومعرفة ما يتعلّق بالعقود، فيكون محيطاً بالجوانب الموضوعية العامة ويبقى له بعد ذلك الشروط الجزئية لكلّ عقدٍ على سبيل الانفراد.

لعلنا نقف عند هذا القدر، أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً الهدى والثقى، وأن يغفر لنا ذنوبنا وأن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يسرّ علينا عيوبنا.

أسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يغيث بلادنا بالخير والأمطار، وأن يصلح ويوفق ولاة أمورنا لكلّ خير.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا ورسولنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وأزواجه أمّهات المؤمنين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة:

سؤال: أشكر الشيخ عبد السلام على هذه المحاضرة القيمة النافعة والقيّمة، والشيخ عبد السلام من الناس - إن شاء الله - هو موفق في محاضراته، في دوراته في كل شيء، وأنا أريد شراء سيارة من أحد الوكلاء مثلاً يشترونها لي دون ما أراها، وينقلونها إلى المحافظة التي أنا فيها، هل مثل هذه السلعة يجوز شراؤها أم لا بُد أن أنتقل إلى المعرض التي هي فيه وأطلع على مواصفاتها وأشتريها؟

الجواب: أوّل شيء أنا لا أفتي وإنما أذكر قواعداً وإلا الفتوى لها جهاتها المختصة دار الإفتاء، ومكاتب الإفتاء في مناطق المملكة، ولكن سأذكر قواعد أهل العلم في المسألة العامّة.

أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بَيَّنُوا أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

بَيْعٌ لِمَعْيِنَاتٍ.

وبَيْعٌ لِمَوْصُوفَاتٍ.

والفرق بين الأمرين مفيدٌ مثمرٌ في عددٍ من المسائل ومنها المسألة التي أوردتها أخونا -

قبل قليلٍ - وهي مسألة هل يُشترطُ قبْضُ العينِ ممّن باعها أم لا؟

جاء في حديثٍ حكيمٍ وغيره أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وهذا

التعبيرُ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء في بعض ألفاظه: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ»، فاللفظ الأوّل أعمُّ والثاني أخصُّ.

وقد ذكر أهل العلم أنّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ»، المرادُ به في

المُعِينَاتِ دُونَ الموصوفاتِ؛ إذ الموصوفاتُ يجوزُ بيعها وإن كانت غير مملوكةٍ بدليل جواز السلم، «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وإذا قلنا أن السلف يجوزُ فيه أن يكون مؤجلاً ويجوز حالاً كما هو قول الشافعي وقول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه؛ فإن هذه الصورة داخلةٌ فيه، فالمُموَّلُ سواءً كان بنكاً أو شركةً تمويليةً إذا اتفقت مع الشخصِ على بيعِ سيارَةٍ ذاتِ مواصفاتٍ معروفةٍ بموديلها ولونها وهيئتها ونحو ذلك؛ فإنه لا يلزم أن تكون مملوكةً لها ما دامت قد أُذن لها ببيعها بالاتِّفاقِ مع معرضٍ مُعيَّنٍ، ولأنَّها من بابِ بيعِ الموصوفاتِ، مادام اتَّفَقوا على بيعِ الموصوفِ؛ وهذا جائزٌ بإذن الله **عَزَّجَلَّ**، والشَّرْعُ ما جاءنا بما يُشَدِّدُ على النَّاسِ وإنَّما جاء بما فيه تيسيرٌ على النَّاسِ، وضبطُ أمورهم، ورفعُ النزاعِ والشَّقاقِ عنهم.

وبناءً على ما ذكر أخونا فالحمد لله ما دام أنك تعرف موديل السيارة صحَّ شراؤك لها. سمَّ شيخنا.

سؤال: جزاكم الله خيراً وأثابكم ونفع بعلمكم شيخنا الفاضل، سمعتك في بداية

المحاضرة تتكلم عن زراعة الأعضاء فما تبين لي الحكم جزاكم الله خيراً.

الجواب: أنا لم أتكلّم عن زراعة الأعضاء، وإنَّما تكلمت عن بيع الأعضاء؛ فرق بين

الثنتين؛ فرق بين الزّراعة، وبين البيع.

الزّراعة صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز ذلك ولا تكون من بيعها، الأعضاء شرعاً

لا يجوز بيعها؛ أعضاء الأدمي لا يجوز بيعها لأنها ليست مملوكةً، وليست أموالاً، وإنَّما

هي في يد الأدمي من باب الاختصاص؛ وهذا مُجرّمٌ دولياً كذلك؛ لأنه لا يجوز بيعه فلا

يجوز أخذُ أو بذلُ عوضٍ على أيِّ عضوٍ من الأعضاء، قد يُستثنى من ذلك شيءٌ واحدٌ وهو

ما تبذله الدولة من بابِ الجائزة مشكورة ممثلةً بالمراكز المختصة مثل: «المركز السعودي لصناعة الأعضاء»، يقومون ببذلِ عوضٍ مصروفٍ من وزارةِ المالية وليس المتبرِّع أظنه يقصد وليس من المتبرِّع له، لأنَّ وزارةِ المالية مباشرةً لحثِّ الناسِ على التَّبَرُّع، هذا من باب بيت مالِ المسلمين والمال العام يُعفى عنه.

أمَّا أخذُ العِوضِ فلا يجوز شرعاً، قبل كلِّ شيءٍ؛ قبل وجود الاتِّفاقيات الحديثة المُجرِّمة لهذا الفعلِ، أنا أتكلَّم عن الشُّراء والبيع لا يجوز؛ والقاعدةُ أنَّ: ما حُرِّمَ بيعه حُرِّمَ شراؤه.

سؤال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ دكتور عندي سؤال قد يكون خارج المالية عندي بنت صغيرة عمرها ١٨ سنة، وجاءني سؤال منها قبل يومين: أنَّها تصلي وتعيد وتصلي وتعيد تقول شككت في الوضوء، شككت في الرِّكعات، هل سجدت؟ فكنت أقول لها: لا تعيدي، هي مقبولة، وهذا مرض في مثل هذه الحالات نقول: لها هذا الجواب، أو نقول لها: أعيدي، كونها تتردد؟

السَّؤال الثاني يا شيخ: أبي مريض أجرى عمليةً على عينيه، ويقول: أنه لا يستطيع السُّجود، فيكبر واقفاً، ثمَّ يجلس ويكبر للركوع، هل في هذه الحالة تكفي تكبيرة الركوع وهو واقفٌ، أو أنه إذا جلس يكبر للركوع، جزاك الله خيراً الشيخ د. عبدالسلام.

الجواب: بالنسبة للأمر الأول يُعبَّر عنه الفقهاء بـ: من كثر شكُّه؛ بحيثُ أنه يصبح يشكُّ تكراراً يكون في كلِّ صلاةٍ أو في كلِّ يومٍ يكثرُ شكُّه إمَّا في عدد ركعاته أو في عددِ سُجوده أو في وُضوئه أو عدم وُضوئه، بعض الناس يكثرُ شكُّه جداً فيصلُّ إلى مراحل متقدِّمة وبعضهم يكون شكُّه أقلَّ من ذلك.

أهل العلم يقولون أن: «من كثر شكُّه يطبَّق عليه عكسُ ظنِّه»؛ عكسُ ما يتوهمُ.
فالشَّخصُ الذي يتوهمُ أنَّه صَلَّى أو أنَّه لم يُصلي نقول: صليتَ، توضُّاً أو لم يتوضَّأ
نقول: توضَّأتَ، انتقضَ وضوؤه أو لم ينتقضِ وضوؤه نقول: لم ينتقضِ وضوؤه مباشرةً،
شكُّ هل قرأ الفاتحة أم لا، نقول: قرأتِ الفاتحة، فكلُّ شيءٍ ورد عليه الشكُّ لا بُدَّ أن
نناقضه فالشكُّ بمعنى عدم الوجود أو وجود المانع ونحو ذلك.

ويجبُ على الشخصِ هذا الشيءُ لسببين:

❁ السَّببُ الأوَّلُ: وجوبُ شرعيٍّ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيةَ أنَّ الإعادةَ من غيرِ موجبٍ
شرعيٍّ حرامٌ، بعضُ النَّاسِ يقول: لا، أتوضَّأُ مرَّةً ثانيةً، نقول: لا، انت آثمٌ أنت أقربُ إلى
الإثمِ منك إلى الثَّوابِ، هذا مرضٌ وابتلاءٌ من الله **عَزَّوَجَلَّ** يجبُ معالجتهُ نعم، هذا أمرٌ آخرٌ،
لكن لا يُشرعُ التَّكرارُ بل ينهى عن تكررِ العبادةِ أكثرَ من مرَّةٍ.

❁ والأمرُ الثَّاني: جانبُ الوجوبِ السلوكي من أهمِّ الأمور التي تجعلُ الشَّخصَ يتعد
عن الوسواسِ، ويطرُدُ الوسواسَ عن قلبه؛ وهو العلاجُ السلوكيُّ بأن يناقضَ نفسه، يغالب
نفسه، باختصارٍ أن يقهرَ الشَّيطانَ، إذا قال له يمينٌ يقول له: يسار، إذا قال: يسار، يقول:
يمين، صليتَ لا لم تصلي، يقول: لا بلى صليتَ اللهُ غفورٌ رحيمٌ.

ولذلك قال الشعبيُّ لرجلٍ جاءه وقال: إنِّي أفعلُ كذا وكذا قال: «أنت لا تجبُ عليك
صلاةٌ».

المقصودُ من هذا أن المرءَ إذا كثر شكُّه بأن جاءه الوسواسُ القهريُّ؛ فيجبُ عليه دائماً
أن يناقضَ فيفعلُ عكسَ ظنِّه الذي هو الصَّحَّةُ؛ يعني: توضَّأتَ أو لم أتوضَّأ؟ نقول:
متوضَّىءٌ، انتقضَ وضوئي أو لم ينتقضِ؟ لم ينتقضِ، وهكذا في الصَّلاةِ وهكذا في الصَّومِ،

هل هذا الفعل مُفَطَّرٌ أو ليس بمفطَّرٍ وهكذا حتى بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** يُقَوِّي الله **عَزَّوَجَلَّ** قلبه ويكفيه شرَّ الأمر.

أَسْأَلُ الله **عَزَّوَجَلَّ** أَنْ يَشْفِيَ ابْتِنَا هَذِهِ وَأَنْ يُعَافِيَهَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

الأمر الثاني: بالنسبة للذي لا يستطيع القيام؛ فنقول: أن من لم يستطع القيام له ثلاثة

أحوال:

السائل: الدكتور عبدالسلام يقف لكن لما يركع هل تكفي؟

الشيخ: يعني يقف في الصلاة كلها ويسجد لكنه عاجز عن الركوع فقط.

السائل: لا السجود نعم، هو أجرى عملية على عينه.

الشيخ: نعم يستطيع الركوع والسجود؟

السائل: نعم الركوع والسجود القيام يقف يقرأ الفاتحة ويكبر، لكن إذا كبر هل تكبيرة

الركوع تكفيه عن تكبيرة وهو جالس؟

الشيخ: لا، لا، لا بُدَّ من الكلِّ تكبيرات الانتقال واجبة، فإذا كبر قائماً وأراد الركوع

يجب أن يقول وهو واقف: الله أكبر، إن استطاع أن يومئ رأسه ولو قليلاً، ولو شيئاً يسير

جداً خمس درجات زاوية الدائرة عشر درجات.. أحسن ما استطاع ﴿لَا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى جابرٍ كما عند البيهقي أن يومئ

في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَمَّا مَرِضَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المريض إذا يمكنه الإيماء وجب عليه، فإن لم يستطع سقط عنه.

السائل: يا دكتور عبدالسلام أنا أتكلّم عن الواقف؛ قال: الله أكبر، ثمّ جلس على

كُرْسِي، هل يكبرُ لَمَّا على الكرسي وهو جالسٌ في الرُّكُوع؟

الشَّيْخ: [...].

سؤال: إذا كانت المرأة عليها دينٌ لرجلٍ وقال: أُسقطُ عنكَ الدين، ويكون مهرًا، هل

يجوز؟

الجواب: نعم، الدين مثلما ذكرت - قبل قليل - أن المذهب قول بن عقيل أنه يكون مالا في الذمة لكنه ليس بمملوك، وكونه مالا يترتب عليه أن إسقاطه يكون في مقابل ما في الذمة. طبعاً هو ليس أسقاطاً في الحقيقة هو تمليك؛ أن يقول لها: ملكتك المال الذي في ذمتي، يجوز.

مثل البيع لو أن شخصاً له في ذمته لآخر مال، ثم قال: هذا المال الذي في ذمتك اشتريت به كذا من المعينات المقبوضة وليست مما يجري فيها الربا؛ فنقول: يصح كذلك، فهو يجوز؛ هو مال لكنه ليس مملوكاً على المذهب.

سؤال: هل بيع الأعضاء بعد الموت يختلف؟

الجواب: الحكم فيهما واحدٌ شرعاً ونظاماً كذلك، لا يجوز بيع الأعضاء، ما عدا استثناءً واحداً أوردته - قبل قليل - وهو ما تبذله الدولة مشكورة - جزاها الله خيراً - لنفع المرضى الذين يحتاجون هذه الأعضاء فهذا من وزارة المالية مباشرة، وأما البيع فإنه لا يجوز، التبرع مأجورٌ عليه من فعله - إن شاء الله **عَزَّجَلَّ** - ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ وأما البيع فإنه لا يجوز شرعاً والأنظمة في المملكة وفي غيرها تمنع من البيع مُطلقاً.

سؤال: من من الأصحاب يُعدُّ قوله وجهاً في المذهب، هل ترشدوننا إلى من كتب في

هذا؟

الجواب: لا أعرف أحداً أفرد، هناك واحد أفرد الشافعية من المعاصرين أما غيرهم فلا أعرف أن أحداً أفردهم.

سؤال: من شروط البيع الصحيحة عند الحنابلة: شرط النفع في المبيع، بينما عند الشافعية من الشروط الفاسدة، هو شرطُ يعود بالمنفعة لأحد المتعاقدين؛ هل بينهما فرق؟ أم أن المعنى صحيح لكن اختلاف رأي بين المذاهب؟

الجواب: هذه في الشروط وليست في مالية العين، هل الشرط أن تكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين؟ هم عندما تكلموا عن هذا القيد، طبعاً هذا أمرٌ خارجٌ عن المالية؛ نتكلم عن أمرٍ متعلقٍ بالعقود؛ الذي يتفرع عنه الحديث عن الشروط بين العاقدين؛ وهي الشروط الجعلية.

هذه الشروط الجعلية هم يقولون: التي يكون فيها مصلحة لأحد العاقدين، بعض الناس يقول: هل هذا الكلام: وهو قولهم أنه شرطٌ يكون فيه مصلحة لأحد العاقدين، هل هو شرط؟ هل هو قيدٌ طرديٌّ لا أثر له، أم أنه قيدٌ معتبرٌ، فما ليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين فليس بلازم؟

ظاهر تعليلهم ومسائلهم أنه ليس بلازم؛ لأنه أحياناً يكون الشرط لطرفٍ ثالثٍ، قد يشترط الشيء لثالثٍ مثل الثنياً نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الزيادة عن الثنية إلا أن تعلم، الزيادة عند الترمذي بإسنادٍ صحيح، وهذه الثنية قد تكون لطرفٍ ثالثٍ؛ فتشترط لطرفٍ ثالثٍ، مثل أن يشترط سُكنى هذا البيت لفقيرٍ أو لأخيه شهراً.

فعندما قالوا: «لمصلحة»؛ **يعني:** يبدو أنها ليست قيداً وإنما مرادهم مصلحة

المتعاقدين أو أحدهما أنّها من باب التّوضيح وليست من باب القيدية، والعلم عند الله
عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: ما رأيُ الشَّيْخِ في مالِيةِ الحقِّ المعنويِّ؟

الجواب: الفقهاء يقولون: «الحقوق المعنوية لا مالية لها»، هذا كلامهم، ولكن الآن إذا
اعترف النّظام بحقٍ معنويٍّ معيّنٍ يجبُ الاعتراف الصّريح بذلك، مثلُ الأنظمة الصّادرة من
الدّوائر المختصة في العلامة التّجارية؛ العلامة التّجارية حقوقٌ معنويةٌ اعترف لها بهذا الحق
وُثِّبَتْ هذه قد نتساهل فيها، وأمّا ما عدا ذلك فلو فُتِحَ الباب ترتّب عليه ضررٌ على كثيرٍ من
الحقوق المعنوية والمعاوضة على الحقوق المعنوية فبيعت أشياء وأبيحت أشياء محرّمة
مثل: الحقوق المعنوية المتعلّقة بالنّقدين، والشّروط الجزائية المتعلّقة [...] وهذا من
الحكم.

ولذلك الشّرع لم يرد فيه اعتبارٌ لكثيرٍ من مالِيةِ الحقوق المعنوية أقصد من حيثُ
المعاوضة عليها، وإلّا فقد تؤول إلى المالِ مثل حق التّمكّ؛ الشّفعة حق تملّك ولكن لا
يباع ولا يشتري.

الولاء نهى النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعه وشرائه لأنّه من الحقوق المعنوية وإن أدّى إلى
الإرث بعد ذلك.

فأنا أقول: مهما أمكن تضييقُ الحقوق المعنوية من حيثُ المعاوضة عليها فهو الأنسب
مع معاني الشّريعة.

سؤال: هل المهر يبقى ديناً في ذمّة الزّوج حتّى يدفعه؟

الجواب: إي المهر نوعان؛ إمّا أن يكون حالاً وإمّا أن يكون مؤجّلاً.

إن كان حالاً فإنه يجب دفعه؛ فإن تأخر يبقى ديناً في ذمته إلى حين تبرؤه الزوجة بذلك، أو يقضي الدين.

حتى إن العلماء يقولون: لها الحق ألا تنتقل معه إلى بيت الزوجة حتى يقضي ويؤدي المهر الحال.

النوع الثاني: أن يكون مؤجلاً، والتأجيل له صورتان: إما أن يقيد وإما أن يطلق.

فالمقيد بأن يقال: مؤجل شهراً أو شهرين، أو سنة أو إذا خرجنا من البلدة الفلانية أو نحو ذلك من القيود، فيقيد بشرط أو بزمان.

والنوع الثاني: أن يكون مطلقاً؛ فيقول مؤجل يكتب في العقد أن المهر مئة ألف مؤجلة ويسكتون عنها.

فإذا كان مؤجلاً فإن لم يكن هناك عرف - وأنا أتيت بهذا القيد لأن بعض الدول العربية لها عرف معين في كلمة المؤجل - فإن لم يكن هناك عرف؛ فإنه يحل بالفرقة، فإذا طلق المرء زوجته، أو خالعت زوجته، أو مات أحد الزوجين فإن المرأة تستحق المؤجل.

وأمر المؤجل مهم جداً يجب أن ينتبه له؛ بعض الناس يتوسّع في ذلك، قبل أسبوعين في الدرس أحد الإخوان كتب على نفسه ثلاثة كيلوجرام ينوي ثلاث جرائم، يسأل يقول: أنا أخطأت، نقول: لزمك لزوجتك بعد الطلاق أن تعطيها ثلاث كيلوجرام من الذهب؛ فعند الفرقة، أي فرقة بإرادته أو إرادتها أو قهراً بوفاة أحدهما.

سؤال: يا شيخ عبارة: «البضاعة لا تُرد ولا تُستبدل»، ما مدى صحتها؟

الجواب: يصح، إلا في حالة واحدة وهو الرد إذا وجد فيها عيب.

الأصل أن العقد إذا تفرقا من مجلس العقد؛ فإن العقد يكون لازماً «البضاعة لا تُرد»

وهو الإقالة، «ولا تُستبدل» وهذا نوعٌ من أنواع البيع؛ هذا الأصل، لكن هناك صورةٌ حتى من كتب هذا الشرط فإن هذه الصورة مستثناةٌ شرعاً ونظاماً كذلك: إذا وُجد عيبٌ في السلعة فإنها تُردُّ بخيار العيب، أو يؤخذ الأرش على حسب الأمور المنظمة لذلك. الشرط صحيحٌ «البضاعة لا تُردُّ ولا تُستبدل»؛ المقصود الاختياري، وليس لوجود عيب؛ لوجود عيبٍ هذا أصلاً لا يلغيه «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، حتى عندنا إذا وجد عيبٌ... لكن قد ينازعك يقول: هذا العيب طارئٌ؛ هذه مسألةٌ أخرى، لكن الشرط صحيحٌ.

سؤال: يا شيخ أسألكم عن القرض العقاري؛ الآن صار التوجه إلى البنوك يأخذون خمس مئة ألف، وتصبح الفوائد على الدولة، ما حكم في هذا الذي يدفع إلى الشخص مبلغ خمس مئة والفائدة تدفعها الدولة؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: أكرّر أنا لا أفتي، أنا لا أفتي، لكن عموماً هذا العقد ما دام أخذته من بنكٍ بطريقةٍ شرعيةٍ هذا جائزٌ العبرة بعقدك مع البنك، إلا لا تأخذ قرضاً تقليدياً وإنما خذ عقداً مع بنكٍ بطريقةٍ شرعاً جائزةً فقط، هذا هو القيد الوحيد الواجب عليك، وما عدا ذلك يجوز.

سؤال: يقول إنه من خارج السعودية، ويريد المجيء إلى السعودية لطلب العلم، ولم يسمح له والداه بهذا.

الجواب: أطع والديك وأنت قد يجعل الله عزَّوجلَّ في تحصيل العلم في مكانك البعيد ما لا يتحصّل للقريب، ومن نعم الله عزَّوجلَّ أن الله عزَّوجلَّ يجلب لك العلم إلى مكانك وخاصةً مع سائل التّواصل الحديثة من النّت وغيره قرّبت البعيد، ويسّرت الصّعب وهذه

نعمة من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

بقي أمران: وهو دعاء الله **عَزَّوَجَلَّ** التوفيق والسداد.

الأمر الثاني: الجِدُّ وعدم التَّسْوِيفِ؛ فأنا أقول ما دام والداك قالا ذلك؛ فإنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه رجلٌ وأراد أن يُكْتَبَ في غزوةٍ ليقاتل في سبيل الله أمره النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجع إلى أبويه فيضحكهما كما أبكاهما.

ومنه فإنَّ طلبَ العلم كالجهد في سبيل الله في الجملة؛ فالمقصود أنت ابق هناك -

والحمد لله - ولعلَّ طاعتك لوالديك، ولعلَّ بركَ بهما يكون سببًا في تحصيلك العلم الكثير

في زمنٍ قليلٍ.

وذلك أنَّ تحصيل العلم هو في الحقيقة توفيقٌ من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وسدادٌ: يحضُر اثنانِ

مجلسًا واحدًا؛ الله **عَزَّوَجَلَّ** يجعل لأحدهما من الفهم ومن التوفيق والسداد وبقاءِ

المعلومات في ذهنه ما لا يوجد عند الثاني، كما قال عليٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما قيل له: هل ترك لكم

النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من شيءٍ؟ قال: «لَا إِلَّا فهِمَا يُؤْتَاهُ الرَّجُلُ».

فأنتِ إسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** التوفيق والسداد وتضرّع إليه **جَلَّ وَعَلَا**، واجعل بين دعائك

أعمالًا صالحةً وأحسب أن من أعظم الأعمالِ الصَّالحةِ بركٌ لوالديك وخدمتك لهما،

وحرصك على الاعتناء بهما؛ فلعلَّ هذا يكون سببًا بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** في توفيقك بتحصيل

العلم وبتسديدك له وتسهيل الصَّعب الذي يستصعبه غيرك فاحمدِ الله **عَزَّوَجَلَّ** على حياتهما،

وعلى تعلُّقهما بك، فإنَّ بعض الآباء قد يمنع أبناءه من برِّه وقد جاء عن بعض السلف -

أظنه الشَّعبي - أنه قال: «رحم الله أبًا أعان ابنه على برِّه»، فما دام والداك حريصان على

بقائك عندهم، فابقي عندهم ولكن حاول أن تجعل لك وقتًا في مراجعة كتابِ الله وحفظِ

ما فاتك من حفظه، معرفة سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الإستماع لكلام أهل العلم حتى الأموات منهم؛ من الأمور التي لا تكاد تصدِّقُ أنَّ أناساً لم نرهم ولم ندركهم نسمعُ لهم شروحاتٍ مطوَّلةً لمئاتِ السَّاعاتِ وكأنَّنا حاضرين عندهم في دروسهم.

نعم لا شكَّ أنَّ الحضور لهُ ميزة نسأل الله أن يرزقنا وإيَّاك مجالسة أهل العلم والانتفاع بهم، ولكن ما لا يُدركُ كُلُّه لا يتركُ جُلُّه، فأنت استمرِّ على طريقك في العلم الشرعيِّ، وأنت على خيرٍ وهدى ودينٍ وأكثرٍ من التَّضرُّعِ إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** ولا تنقطع عن العلم، لا تيأس فيدخل عليك الشَّيطان فيقول: إنَّ أبويك قد منعاك؛ فيجبُ أن تمتنعَ، لا تجعل منع أبويك سبباً لحرمان نفسك من تحصيل العلم.

من نعم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليك أنَّ الله حبَّبَ إليك العلم؛ كثيرٌ من النَّاس يريد العلم لكنَّهُ مصروفٌ عنه بسببٍ أو بأخر، أو قلبه منقبضٌ إذا شرح الله صدرك للشَّيء فهو نعمةٌ **«مَنْ يُرِدُ اللهَ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، وفي لفظٍ: **«مَنْ يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْراً يَشْرَحْ صَدْرَهُ»**؛ فانشراحُ الصِّدر لتحصيل العلم في حدِّ ذاته نعمةٌ، وقد دعا به نبيُّ الله **عَزَّوَجَلَّ** حينما قال: **﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾** **﴿٥٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾** [طه: ٢٥ - ٢٦].

فاحمد الله أَنَّهُ يُسِّرُ لَكَ الانشراحَ ومحبةَ العلم، بقِي التيسير هذا ببذلِ الجهدِ؛ **يعني:** ببذل الأسباب والحمد لله أَنها متوفرةٌ وموجودةٌ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوقِّعَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

